

الوسيط في المذهب

& الباب الثاني في بيان ما تلزمه الجمعة .

وإنما تلزم المكلف الحر الذكر المقيم الصحيح .

فمن لم يتصف بهذه الصفات لم تلزمه الجمعة فإن حضر لم يتم العدة به إلا المريض لكنه
ينعقد لهم إلا المجنون ولهم أداء الظهر مع الحضور بخلاف المريض لأن المريض كامل وفي العبد
وجه أنه كالمريض .

ويلتحق بالمرض عذر المطر والوحل الشديد على الأصح وجميع ما ذكرناه من الأعذار في ترك
الجماعة وعذر التمرض أيضا إذا كان المريض قريبا مشرفا على الوفاة وفي معناه الزوجة
والمملوك إذ يعظم على القلب الغيبة وفي وقت الوفاة في حق هؤلاء دون الأجانب وإن لم يكن
المريض مشرفا وكان يتفقده غيره لم يكن عذرا فإن كان يندفع بحضوره ضرر يعد دفعه من فروض
الكفايات كان عذرا وإن لم يبلغ تلك الدرجة فثلاثة أوجه يفرق في الثالث بين القريب
والأجنبي